واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء
وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد احضره فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الي
محل التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له
غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحمل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به **فصل في القرض** لا يطلق اسما
بمعنى الشي المقرض ومصدر بمعنى الاقراض ويسمي سلفا **الاقراض** وهو تمليك الشي على ان يرد مثله
سنة لان فيه اعانة على كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي **وتحصل بايجاب** صريحا كا
قرضتك هذا او اسلفتكه او ملكتكه على ان ترد بدله او كناية **كخذه بمثله وقبول** كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق على
اللقيط المحتاج واطعام الجايع وكسوة العاري لا يفتقر الي ايجاب وقبول وافاد قولي كاقرضتك
انه لا انحصار لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الي اخره **وشرط مقرض** بكسر الرا
اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي **واهلية تبرع** فيما يقرضه لانه في الاقر
اض تبرع فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانهم ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال
محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله وشرط المقترض اختيار واهلية
معاملة **وانما يقرض ما يسلم فيه** معينا او موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط
او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار وفاقا واقراض الخبز وزنا لعموم
الحاجة اليه وفي الكافي تجوز عددا **الا الامة تحل لمقترض** فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان
جاز السلم فيها لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه
اعارة الاما للوطي بخلاف من لا تحل له وطيها لمحرمية او تمجس وله اقراض مال المفلس ايضا حينئذ
اذا رضي الغرما بتاخير القسمة ليجتمع المال او نحوه فيجوز اقراضها له نعم المنع كما قال الاسنوي
وغيره المنع في اخوات الزوجة وعمتها وقد ذكرت ذكرت حكم كون الخنثي مقترضا او مقرضا بفتح
الرا في شرح الروض واستثني مع الامة المروية لاختلافها بالحموضة **وملك** الشي المقرض **بقبضه**
وان لم يتصرف فيه كالموهوب **وللمقرض رجوع فيه** ان **لم يتعلق به حق لازم** وان وجده موجودا او متعلقا عنه
بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظايره ولان له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة
به اولي فان تعلق به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع
فيه فان وجده زايدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما وبما
تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولي من قوله ما دام باقيا بحاله **ويرد المقترض المثلي مثلا** لانه اقرب الي الحق
وللتقوم مثلا صورة صفة ومكانا كمسلم فيه اي كاداية وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الردي عن الجيد
ولا قبول المثلي في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مونة ولم يتحملها المقترض او
كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مونة او له مونة

وتحملها

قوله اي لا بل ياخذه مسلوب المنفعة لانه له فيها امد ينتظر فانه شا رضي بذلك وان شا اخذ مثله ه

لامتناع

وامتناع اقراض الخنثي وتصحيح الاسنوي جواز اقراض الامة للخنثي المسلم فيه وهو ظاهر ونحوز اقراضها انه قد يتغير عن قال السبكي وقيد نظر وقال الاذرعي فيطوها وتيت دهما الاشبه هـ من شرح الروض

ومحلها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله اي لنقله مونة ولم يتحملها المقرض
لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها المقرض
وتعتبر قيمته **بمحل الاقراض** لانه محل التملك **وقت المطالبة** لانه وقت استحقاقها وهذا من
زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتي لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض
ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها وطلب المثل **وفسد** اي الاقراض **بشرط جر نفعا
للمقرض كرد زيادة** في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر **والمقترض ملي** لقول فضالة بن
عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعني فيه ان موضوع القرض الارفاق
فاذا شرط لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض
ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له اولي من اقتصاره على الامثلة **فلو رد
ازيد قدرا او صفة بلا شرط فحسن** كما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضا ولا يكره
للمقرض اخذ ذلك **او شرط** ان يرد **انقص** قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح **او ان يقرضه
غيره او اجلا بلا غرض** صحيح او به والمقترض غير ملي **لغي الشرط فقط** اي لا العقد لان ما جره
من النفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد
في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سياتي
واجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بالفساد اعم من قوله
مكسرا عن صحيح **وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد** لانها توثقات لا منافع زا
يدة فالمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع
انه لا ن له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي **كتاب الرهن**
هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة قال القاضي
معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفا فجري مجري الامر كقوله
فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو
الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحود والاخران لخوف الافلاس **اركانه**
اربعة **عاقد ومرهون به وصيغة وشرط فيها** اي في الصيغة **ما مر فيها في البيع** وقد مر
بيانه في بابه وهذا من زيادتي **فان شرط فيه** اي في الرهن **مقتضاه كتقدم مرتهن به** اي
بالمرهون عند تزاحم الغرما **او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه** كان ياكل
العبد المرهون كذا **صح** العقد ولغا الشرط الاخير **لا** ان شرط **ما يضر احدهما** اي المرتهن
والراهن **كان لا يباع** عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي **وكشرط منفعته** اي المرهون **للمرتهن**

ومرهون

Copyright © King Saud University